



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب الطعن لمصلحة القانون/رئيس الادعاء العام/إضافة لوظيفته.

ادعت المدعيتان ا
سبق لهيئة دعاوى الملكية وان أصدرت حكماً بالعدد (٨٦١٤٣٤) والمؤرخ (٢٠١٣/٨/٧) بتعويض شركاءهن عن العقار المرقم ، وحيث انهما شركاء على الشيوخ لذا طلبتا دعوة المدعى عليه (وزير المالية/إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بالتعويض بمبلغ مقداره (خمسون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٣/ب/٤٣١٦) وباتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٩) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعيتين مبلغ مقداره (تسعة عشر مليون ومائة وسبعة وستون ألف وتسعمائة وستون دينار) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب المحاماة، قدم المدعى عليه /إضافة لوظيفته طعناً لمصلحة القانون بالحكم البدائي المرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ، طلبت رئاسة الادعاء العام/هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب كتابها بالعدد ٢٤٩/طعن/٢٠٢٥ في ٢٠٢٦/١/١٢ المعنون الى محكمة التمييز الاتحادية قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم.

القرار / لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بموجب لائحة الطعن المقدمة من قبله بالعدد ٢٤٩/طعن/٢٠٢٥ في ٢٠٢٦/١/١٢ طالباً قبوله ونقض الحكم البدائي الصادر عن المحكمة بداءة الرمادي بالدعوى المرقمة ٢٠٢٣/ب/٤٣١٦ في ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والمتضمن إلزام المدعى عليه (وزير المالية - إضافة لوظيفته) بتأديته للمدعين مبلغ التعويض عن مصادرة سهامهم في العقار المرقم ٨٠ م ٣٠ الصوفية، وحيث ان هنالك قرار صادر عن هيئة دعاوى الملكية /فرع الانبار بالعدد ٨٦١٤٣٤ في ٢٠١٣/٨/٧ بتعويض المدعيتين في العقار موضوع الدعوى وصدق تمييزاً بقرار هيئة الطعن التمييزي المرقم ٤٣٦٩/تمييزاً/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٣ وتصحيحاً بالقرار التمييزي المرقم ٦٧٨٧/تصحيح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٤ وان إطفاء الحقوق التصرفية كان وفق القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وان عدم استلام المدعيتين لحصصهما من الإطفاء امر متروك لهن حيث لا يجوز تكرار الحكم بالتعويض. وتكون دعواه موجبة للرد وبما ان المحكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم ولان الحكم قد تضمن خرقاً لاحكام القانون كان من شأنه المساس بأموال الدولة ومصالحها ، لذا قرر قبوله ونقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لردّها واشعار رئيس الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

